ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Political guarantees of the people's right to natural resources

Prof. Dr . Mohamed Yusuf Muhaimeed
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

mh1976mh@tu.edu.iq

The researcher. Saja Abdul-Jabbar Shamma
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
sajaaljaff5@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 15 November 2022
- Accepted 27 December 2022
-Available online 1 September2024

Keywords:
- Guarantees
- natural resources
- political parties
- media
- public opinion.

Abstract: The right to natural resources is one of the important rights as a result of its role in the economies of countries, especially since Iraq of rentier countries whose economy depends mainly on these riches and in order to pay the appropriate amount of attention to the right of the people to natural resources we need to know the political guarantees of this right because of its importance in the lives of peoples as these riches represent an important economic resource that helps to form a social life in which individuals enjoy well-being and living at a level It is worth noting that the explicit inclusion of this right in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 has prompted parliaments to issue laws, instructions, rulings and judicial decisions to protect this right, in addition to that, we find that the legislative authority, the Integrity Commission and the Financial Supervision Bureau, in light of their supervisory role, have taken many steps to combat the corruption that affected this right and made it only in the form of lines written in the constitution without any benefit to the people who own it, and on the rest of that, we did not notice any

change in the economic reality that confirms to us the effectiveness of these measures, and therefore these bodies could not play their role in a real way to protect this right, so that the role of political parties and parliamentary oversight was not properly expressed the interests of the people, and it is no secret to anyone the role of technical development in achieving Effective protection of this right by delivering news related to this matter to the people through social media or the media to form public opinion that pressures and influences the government to push it to take decisions that achieve the interests of the people

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الضَّمَانَات السِّيَاسِيّة لِحَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطّبِيعِيَّة

أ.د. محمد يوسف محيميد
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
mh1976mh@tu.edu.iq

الباحثة. سجى عبدالجبار شمه

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
sajaaljaff5@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥/ تشرين الثاني/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٧/ كانون الاول/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- الضمانات
- الثروات الطبيعية
- الأحزاب السياسية
- الأعلام
- الرأي العام.

الخلاصة: يُعَدُّ الحَقّ فِي الثَّرْوَاتِ الطَّبِيعِيَّة مِنَ الحُقُوقِ المُهمَّة نتيجة لدوره الذي يلعبه في اقتصاديات الدول لا سِيمَا أَن العراق من الدُّوَلِ الريعية التي يعتمد اقتصادها بشكل أساسي على هذه الثروات وبغية إيلاء القدر اللائق مِنَ الإهْتِمَامِ لِحَقُّ الشَّعب فِي الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّة نحتاج إلى معرفة الضمانات السياسية لهَذَا الحَقُّ لما له من أهميَّة في حياة الشعوب كون هذه الثروات تمثل مورداً اقتصادياً هاماً يساعد على تكوين حياة اجتماعية ينعم فيها الأفراد بالرفاه والعيش بمستوى اقتصادي لائق،إذ إنَّ هَذَا الحَقُّ يحتاج إلى اهتِمَامِ مِنْ قِبَلِ الحكومات لكي نجعل منها حقاً مصاناً ومفعل بشكل يضمن فيه حقوق الأجيال الحالية والقادمة، وجدير بالذكر أن تضمين هَذَا الحَقُّ بصورة صريحة في دستورِ جُمهورِيَّة العِراق لِسَنَة ٢٠٠٥ قد دفع المجالس النيابية إلى اصدار قَوَانِين وتعليمات وأحكام وقراراتٍ قَضَائِيَّة لحماية هَذَا الحَقُّ، فضلاً عن ذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ السُّلطَةَ التَّشْرِيعِيَّةِ وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية وفي ظل دورهم الرقابي اتخذوا العديد من الخطوات لمحاربة الفساد الذي أثر على هَذَا الحَقُّ وجعله فقط على شكل سطور مكتوبة فِي الدُّستور دون أي فائدة للشعب المالك له وعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذلك لم نلاحظ أي تغيير في الواقع الإقتصادي يؤكد لنا فاعلية هذه الاجراءات وبالتالي لم تستطع هذه الجهات أن تقوم بدورها بشكل حقيقي لحماية هَذَا الحَقُّ حتى أن دور الأحزَابِ السّياسيّة والرَّقَابَة البرلمانية لم يكن معبراً بشكل صحيح عن مصالح الشعب، ولا يخفى على أحد ما للتطور التقني من دور في تحقيق حماية ناجعة لَهَذَا الْحَقُّ مِنْ خِلَالِ إيصال الأخبار المُتَعَلَّقَةَ بهذا الأمر إلى الشعب عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي أو الإعلام لتكوين الرأي العام الضاغط والمؤثر على الحُكُومَةِ لكي يدفعها لأتخاذ القرارات التي تحقق مصالح الشعب.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يُعَدُّ وجود الضَّمَانَات الدُّستُورِيّة والقَضَائِيَّة لِحَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة ضرورة أساسية، إلاَّ أَنَّ وحدها قد لا تكون كافية مَا لَمْ تتوفر ضَّمَانَات سِّيَاسِيّة مُتَمَثِلة بوجود نظام سياسي يؤمن بحُقوقِ الإنسانِ وحُرِّيَاته الاساسية ويعزز وجود جهات مُختَلِفَة تراقب عمل السُّلطَات بِمَا فِي ذَلِكَ الرَّقَابَة البَرلَمانِيَّةِ والتَّعَدُّدِيَّة الحزبية ورَّقَابَة الإعلام والرَّأْيُ العَامُّ والتي لِكُلِّ منها دور فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة فوجود الضَّمَانَات السِّيَاسِيّة يُعَدُّ امراً حاسماً لتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز المساءلة والشفافية في ادارة الثروة مِمَّا ينعكس بالايجاب على التَّنمِيَةِ الْمُستَدَامةَ ويضمن حقوق الأجيال الحالية والمُستَقبَليّة في الاستفادة من الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة المَملُوكَة لها وفق الدُّستُور.

اولاً:- أهمية البحث

نظراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الثروات الطبيعية بشكل عام وبالأخص ثروتي النفط والغاز والتي تعود ملكيتها للشعب في العراق لا يسعنا إلا أن نتعرف على أهم الضمانات التي تضمن هذا الحق والتي منها الضمانات السياسية بغية الوصول إلى معرفة كيف لهذه الضمانات ان تكون ذو فاعلية وتجعلها قابلة للتنفيذ وتلزم الأفراد والمؤسسات بالامتثال لها، كذلك معرفة الضمانات التي توفرها الآليات القانونية والسياسية المختلفة لحماية هذا الحَقُّ ، مثل الرقابة المتبادلة بين السلطات الحاكمة والرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن ذلك، التعرف على الوسائل الذي يتيحها الدستور للشعب للتأثير على العمل الحكومي والتشريعي من خلال آليات معينة مثل الرأي العام والإعلام والتعددية الحزبية في إلغاء القوانين غير المتوافقة مع الدستور لتحقيق مصلحة الشعب.

ثانياً:- أشكالية البحث

يثير موضوع الدراسة الكثير من الأسئلة التي أردنا عبر هذه البحث أن نقف عندها وقفة جادة بغية الوصول إلى حلول منطقية للاجابة عنها وتتلخص هذه الاشكالية فيما بأتي:-

١. هَلْ إِنَّ السُلطَةَ التَّشْرِيعِيَّةِ بدورها التشريعي والرقابي ساهمت في ضَمَانِ حَقُّ الشَّعَبِ فِي الثروات الطبيعية وحمايته من الاعتداء عليه ؟

٢. هَلْ إِنَّ الأحزاب الساسية في العراق مثلت الشعب بشكل حقيقي وساهمت فِي ضَمَانِ حقهم في الثروات الطبيعية وتحقيق مصالحهم ؟

٣. هَلْ المُشرع الدستوري منح الحرية اللازمة للاعلام والرَّأْي العَامُ فِي ظِلِّ النظام الديمقراطي لكي يكون لهما دور حقيقي فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّة ؟

ثالثاً:-منهجية البحث

من أجل الاحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه جميعها ولفهم تفاصيل هَذَا الحَقُّ ولاهميته البالغة في حياة الشعب فقد عمدنا إلى الاستعانة بمنهجين علميتين وكالآتي :-

١.المنهج التأصيلي في استقراء القوانين والقرارات المُتَعَلِّقَة بموضوع دراستنا والخروج منها بنتائج عَامَّة وشاملة التي تجعل من هَذَا الحَقُّ حقاً فعلياً للشعب العِرَاقِي وللمحافظة عليه لضمان حقوق الأجيال الحالية والأجيال القادمة.

٢.المنهج التحليلي عن طريق تحليل النُّصوص الدستورية والقَوَانِين ذات الصلة بموضوع دراستنا لتبيان مواطن الخلل والضعف فيها ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها.

رابعاً:- هيكلية البحث

من أجل الأجابة عن الأشكاليات المطروحة في الدراسة أرتأينا تقسيمها إلى مطلبين تناولنا في المطلب الاول رَّقَابَة البَرلمَان والتَّعَدُّدِيَّة الحزبية ودورهما فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّة أما المطلب

الثاني فتطرقنا فيه الى الإعلام والرَّأْيُ العَامُّ ودورهما فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّة ومن ثم الانتهاء بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

رَّقَابَة البَرلمَان والتَّعَدُّدِيَّة الحزبية ودورهما فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة

تُعَدُّ رَّقَابَة البَرلمَان والتَّعَدُّدِيَّة الحزبية عنصران أساسيان ولهما دور فعال لضمان حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة بسبب الأدوار التي يلعبها كل منهما إذ يقوم البَرلمَان ووفقاً لمهمامه الرقابية المناط له بها بمراقبة الحُكُومَةِ وضمان تنفيذ السِّيَاسِيّات العَامَّةَ للتأكد من مدى توافق السياسات الحكومية والقَرَارات المُتَعَلِّقَةَ بالثَّروَات الطَّبِيعِيَّة مع مصلحة الشَّعب عن طريق الوسائل الممنوحة له لتعزيز دوره الرقابي فضلاً عن,وفِي ظِلِّ التَّعَدُّدِيَّة الحزبية التي تُمَثِّل مُختَلَف القوى والمصالح في المجتمع وبوجود الأحزاب المعارضة التي لها دور فعال في مراقبة الآداء الحكومي المتعلق بالثَّروَات الطَّبِيعِيَّة المَملُوكَة للشعب لمنع الإستبداد وكسب الرَّأْيُ العَامُّ وبالتالي ضمان حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة.

عليه وللإلمام بالموضوع بِشَكلٍ مُفَصَّلٍ ومعرفة الدور التي يقوم كلً منهم سنقسم هذا المطلب على فرعين وكالآتي:-

الفرع الأول:- الرَّقَابَة البَرلَمانِيَّةِ ودورها فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة.

الفرع الثاني:-التَّعَدُّدِيَّة الحزبية ودورها فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة.

الفرع الأول

الرَّقَابَةُ البَرلَمانِيَّةُ ودورها فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة

يُمارس البَرلمَان إلى جانب وظيفتها التَشرِيعِيَّة وظيفة رقابية على مُختَلَف جوانب الأنشطة الحكومية[١] لضمان تمثيل شعبي فعال, والتأكد من أن إدارة السياسة العَامَّةَ تعكس احتياجات الشَّعب

[١] كاردو أبوبكرعبد الله، دور الرقابة البرلمانية في حوكمة الموازنة العَامَّةَ لِلدُّوَلَة دراسة تحليلية مقارنة،رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ القَانُون ،جامعة السليمانية،العراق ٢٠٢٠ص٨٩.

وتلبيها[١], والتي من بينها ماهو متعلق بالثَّروَات الطَّبِيعِيَّة وادارتها واستخدامها واستغلالها مِنْ قِبَلِ الجهات المختصة ومدى توافقها مع مصلحة الشَّعب المالك للثروة فهذه الرَّقَابَة بمثابة ضمانة لحماية هَذَا الحَقُّ, وقد عرف البعض الرَّقَابَة البَرلَمانِيَّةِ بِأَنَّهُ: "تقصي الحقائق من جانب السُلطَة التَّشْرِيعِيَّةِ لأعمال السُلطَة التَّنفِيذِيَّة،بهدف الكشف عن عدم التنفيذ السليم للأنظمة العَامَّةَ في الدُّوَلَة، وتحديد المسؤول عن ذلك ,ومساءلته "[٢],وهذا يعني أن تقوم السُلطَة التَّشْرِيعِيَّةِ المُتَمَثِلة بالبَرلمَانِ بجمع المعلومات والإدلة اللازمة عن أعمال السُلطَة التَّنفِيذِيَّة بهدف الكشف عن المسؤول بعدم الإلتزام بالقَوَانِين واللوائح والإجراءات والسياسات التي تنظم عمل الحُكُومَةِ في الدُّوَلَة لأتخاذ الإجراءات الرقابية بحقه ,فِي حِينِ أَنَّ أهداف الرَّقَابَة البَرلَمانِيَّةِ تنقسم على نوعين وكالآتي :-

أَولاً:- أهداف عَامَّةَ :

الهدف العام للرَّقَابَة البَرلَمانِيَّةِ هي حماية الحُقُوق والحُرِّيَات العَامَّةَ للشعب والدفاع عنها,مِنْ خِلَالِ دراسة وتقييم أداء الحُكُومَةِ ودعمها في حال نجاحها، ومساءلتها في حال ارتكاب أخطاء وأيضاً التأكد من تنفيذِ السياسات العَامَّةَ بشكل فعال وتطبيق برنامج الحُكُومَةِ المعتمد مِنْ قِبَلِ البَرلمَان، والإلتزام بالتَّشرِيعَات والأنظمة التي تجسد هذه السياسات لحماية مصالح الشَّعب[٣].

ثانياً:- أهداف خَاصَّة:

الأهداف الخَاصَّة للرَّقَابَة البَرلَمانِيَّةِ تنقسم على قسمين فمنها ماهو متعلق بتحقيق مصالح شخصية للأشخاص القائمون بالرَّقَابَة سواء كانت مشروعة مثل السعي للحصول على مكاسب سِيَاسِيّة وتأييد شعبي في الدائرة الانتخابية، أو غير مشروعة، مثل السعي للإستفادة الشخصية مِنَ الحُكُومَةِ عن طريق

---

(١) Hironori Yamamoto، Tools for parliamentary oversight A comparative study of 88 national parliaments، PCL Presses Centrales SA، Switzerland2007p9.

(٢) مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحُكُومَةِ، ط١، دار الفكر والقَانُون ، مصر، ٢٠١٤، ص١٣.

(٣) شلالقة بدر الدين، رقابة البرلمان على اعمال الحُكُومَةِ،رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق والعلوم السِيَاسِيّة قسم الحقوق ،جامعة الشهيد حنه الخضر،الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٢.

الحصول على معلومات مُهِمَّة تعرض الحُكُومَةِ أو أحد أعضائها للإحراج، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى دخولهم في مساومات يستفيد منها النائب[١],ومنها ماهو متعلق بتحقيق مصالح حزبية أي يسعى القائمون بالرَّقَابَة البَرلَمانِيَّةِ إلى تحقيق أهداف حزبية وتعزيز تأثير الحزب في المجتمع عن طريق دورهم الرقابي[٢].

فِي الوَقْتِ ذَاتَهُ هنالك وسائل يعتمدها البَرلمَان لتحقيق أهداف الرَّقَابَة البَرلَمانِيَّةِ والتي جاءت في الفقرة السابعة مِنَ المَادَّةِ (٦١) مِنْ دُستُورِ جُمهُورِيَّة العِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥ الَّتِي نَصَّت عَلَى : " أ- لعُضو مَجلِسِ النُّوَّابِ ان يوجه إِلَى رَئِيسِ مَجلِسِ الوُزَرَاءِ والوزراء، اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولِكُلِّ منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء،وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة. ب- يجوز لخمسة وعشرون عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مَجلِسِ الوُزَرَاءِ، أو إحدى الوزارات، ويقدم إِلَى رَئِيسِ مجلس النواب، ويحدد رئيس مَجلِسِ الوُزَرَاءِ أو الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب لمناقشته. ج - لعُضو مَجلِسِ النُّوَّابِ، وبموافقة خمسة وعشرون عضوا، توجيه استجواب إِلَى رَئِيسِ مَجلِسِ الوُزَرَاءِ أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمهِ"[٣], وهذا يعني أنَّ وسائل الرَّقَابَة البَرلَمانِيَّةِ تتمثل بالأتي:-

١. **طرح سؤال:**- هي استيضاح موجه من أحد النواب إِلَى رَئِيسِ مَجلِسِ الوُزَرَاءِ أو أحد الوزراء مِنْ أجلِ الاستفسارعن نقطه معينه تتعلق بأعمال وزارته أو امرمن الامور الداخلة ضمن اختصاصه

---

[١] الداوي محمد، الداوي محمد عبد العزيز، أدوات الرقابة البرلمانية دراسة مقارنة بين التعديل الدُّستُورِيّ ٢٠١٦ ودُستُور ٢٠٢٠، رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٦.

[٢] شلالقة بدر الدين، رقابة البرلمان على اعمال الحُكُومَةِ,المصدر السابق, ص٣٤.

[٣] يُنَظَّر: المَادَّة (٦١/سابعاً) مِنْ دُستُورُ جُمهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥.

لإستيضاحه[١]وقد أشارت إليها أيضاً المَادَّة (٥٠) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢[٢].

٢. **طرح موضوع عام للمناقشة :-** يطرح السؤال مِنْ قِبَلِ ما لايقل عن خمسة وعشرون عضواً في البَرلمَانِ, فهي من الوسائل الرقابية الغيرالمباشرة على أعمال الحُكُومَةِ مِنْ خِلَالِ الحوار بين السُّلطَتين التَّنفِيذِيَّة والتَشرِيعِيَّة وغالباً مايعالج سوء فهم الحاصل حول موضوع معين[٣]، وقد أشارت إليها أيضاً المَادَّة (٥٥) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢[٤].

٣. **الاستجواب:-** توجيه الإستجوب لحضور رئيس الوزراء أو الوزراء يكون بموافقة خمسة وعشرون عضواً في البَرلمَانِ للأستفسار منهم في شأن من الشؤون التي تدخل ضمن أختصاصهم ثم محاسبتهم , ويُعَدُّ من أهم الوسائل التي يمارس بها البَرلمَان مهمته الرقابية على أعمال الحُكُومَةِ[٥], فهي مبادرة برلمانية لتحريك المسؤولية السِّيَاسِيّة لرئيس الوزراء أو وزاءه وقد يؤدي إلى طرح الثقة من

---

[١] محمد فاهم سلمان، السؤال بوصفه من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال مَجلِسِ الوُزَرَاءِ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ القَانُون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٧، ص٧.

[٢] يُنَظَّر: المَادَّة (٥٠) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ العِرَاقِيّ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢الَّتِي نَصَّت عَلَى :" لكل عضو ان يوجه إِلَى رَئِيسِ الجمهورية أَو رئيس مَجلِسِ الوُزَرَاءِ أَو نوابه أَو الوزراء أَو رؤساء الهيئات المستقلة أَو رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أَو غيرهم من اعضاء الحُكُومَةِ اسئلة خطية مع اعلام رئيس المجلس ونائبيه في شان من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو أَو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه أَو للوقوف على ما تعتزمه الحُكُومَةِ في امر من الامور".

[٣] آية طه المحمدي، ممارسة مجلس النواب العِرَاقِيّ لصلاحياته الدُّستُورِيّة بين النص والواقع دراسة مقارنة، ،رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحُقُوق، جامعة الشرق الاوسط،الأردن، ٢٠٢١, ص٨٥.

[٤] يُنَظَّر: المَادَّة (٥٥) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ العِرَاقِيّ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢الَّتِي نَصَّت عَلَى :" يجوز لخمسة وعشرين عضواً من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مَجلِسِ الوُزَرَاءِ أَو احدى الوزارات ويقدم إِلَى رَئِيسِ مجلس النواب، ويحدد رئيس مَجلِسِ الوُزَرَاءِ موعدا للحضور مع تحديد سقف زمني امام مجلس النواب لمناقشته".

[٥] أحمد عارف الضلاعين، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحُكُومَةِ دراسة مقارنة الأردن ومصر،رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق قسم القَانُون،جامعة مؤته،الاردن ٢٠٠٥ص١٩.

رئيس الوزراء أو أحد وزراءه[١], كَمَا أشارت إليها أيضاُ المَادَّة(٥٦) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢[٢].

وأيضاً هنالك وسيلة رابعة للرَّقَابَة البَرلَمانِيَّةِ لم ينص عليها الدُّستُور ألا وهو صلاحية التحقيق البَرلمَاني التي تم منحها لمجلس النواب وفق أحكام الفقرة الثانية مِنَ المَادَّةِ (٣٢) في النظام الداخلي لمجلس النواب رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢ الَّتِي نَصَّت عَلَى : "يتولى مجلس النواب أعمال الرَّقَابَة على السُّلطَة التَّنفِيذِيَّة، و تتضمن الرَّقَابَة الصلاحيات الاتية:-... ثانياً: اجراء التحقيق مع أي من المسؤولين المشار اليهم في أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس أن لها علاقة بالمصلحة العَامَّةَ أو حقوق المواطنين..إلخ"[٣],ويتم تشكيل اللجنة التحقيقية بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين أو من خمسين عضوا من الاعضاء وفق أحكام المَادَّة (٨٣)مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢[٤], تساهم اللجان التحقيقية في مراقبة أداء الحُكُومَةِ[٥],ولها صلاحية تقصي المعلومات والاطلاع على الوثائق والمستندات ذات الصلة كَمَا يمكن لها استدعاء الموظفين المختصين واستشارة الخبراء في موضوع معين،فضلاً عن ، فَإِنَّها لديها صلاحية لاحضار الشهود والاستماع إلى شهاداتهم وفق أحكام المَادَّة (٨٤) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ رَقَّم

---

[١] أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني دراسة مقارنة فلسطين ومصر،رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين٢٠٠٧ص٣٧.

[٢] يُنَظَّر: المَادَّة (٥٦) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ العِرَاقِيِّ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢ الَّتِي نَصَّت عَلَى :" لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب إِلَى رَئِيسِ مَجلِسِ الوُزَرَاءِ أَو احد نوابه أَو الوزراء لتقييم ادائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه".

[٣] يُنَظَّر: المَادَّة (٣٢/ثانياً) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ العِرَاقِيِّ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢.

[٤] يُنَظَّر: المَادَّة (٨٣) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ العِرَاقِيِّ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢ الَّتِي نَصَّت عَلَى:"يتم تشكيل اللجان ا لمؤقتة ولجان التحقيق بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناء على اقتراح من رئيس المجلس ونائبيه مجتمعين أَو من خمسين عضوا من الاعضاء".

[٥] آية طه المحمدي، ممارسة مجلس النواب العِرَاقِيّ لصلاحياته الدُّستُورِيّة بين النص والواقع دراسة مقارنة،المصدر السابق،ص٨٧.

(١) لِسَنَة ٢٠٢٢[١]،وتكتمل مُهِمَّة اللجنة التحقيقية عندما ترفع تقريرها وتوصياتها النهائية إلى البَرلمَانِ، الذي بدوره يتخذ القَرَارالمناسب بشأن الواقعة وفق أحكام المَادَّة (٨٥) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢[٢].

وفِيمَا يَتَعَلَّقُ بالثَّروَات الطَّبِيعِيَّة المُتَمَثِلة ب(النفط والغاز) وفِي ظِلِّ المهام الرقابي المناطة بمجلس النواب العِرَاقِيّ فقد قام مجلس النواب في الجلسة الخامسة عشر من الدورة الانتخابية الأولى بأستجواب وزير النفط العِرَاقِيّ في ٢٠٠٩/١١/١٠ بشأن سوء إدارة الثروة النفطية العِرَاقِيّة ووجود حالات فساد مالي وإداري في وزارته, وبدروهم قاموا أعضاء لجنة النفط والغاز والثَّروَات الطَّبِيعِيَّة[٣] في مجلس النواب وأعضاء مجلس النواب بطرح الأسئلة على وزير النفط بشأن إهدار الاموال العَامَّةَ وانتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري، فضلاً عن شكوكهم في قَانُونية العقود الاستثمارية الأخيرة التي وقعتها الوزارة آنذاك, وفي

---

[١] يُنَظَّر: المَادَّة (٨٤) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ العِرَاقِيّ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢ الَّتِي نَصَّت عَلَى: " تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا، ويحق للجنة دعوة اي شخص لسماع اقواله على وفق الطرق الاصولية، ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء، ولها الاستعانة بالخبراء، ويتم تحديد اجورهم بالاتفاق مع رئيس المجلس ونائبيه مجتمعين".

[٢] يُنَظَّر: المَادَّة (٨٥) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ العِرَاقِيّ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢ الَّتِي نَصَّت عَلَى :" ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إِلَى رَئِيسِ المجلس ونائبيه لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يرونه مناسبا".

[٣] لجنة النفط والغاز والثَّروَات الطَّبِيعِيَّة : تُعَدُّ من اللجان الدائمة التي تتشكل في مجلس النواب وفق أحكام الفقرة الخامسة مِنَ المَادَّةِ(٧٠) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ العِرَاقِيّ الَّتِي نَصَّت عَلَى:" تشكل في المجلس اللجان الدائمة الاتية:- ...خامساً: لجنة النفط والغاز والثَّروَات الطَّبِيعِيَّة...الخ", حيث تساهم اللجان الدائمة والتي من ضمنها لجنة النفط والغاز والثَّروَات الطَّبِيعِيَّة في تنظيم عمل البرلمان وتغطية جميع المجالات المُختَلَفة لضمان اتخاذ قَرَارات مستنيرة وبمايتناسب مع مصلحة البلاد والمواطنين وفق أحكام المَادَّة(٨٧) مِنَ النِّظَامِ الدَّاخِلِيّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ العِرَاقِيّ الَّتِي نَصَّت عَلَى:"أَولاً: لكل لجنة دائمة اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصاتها وفقا للضوابط الَّتِي يَنُصُّ عَلَيهَا هذا النظام.ثانياً: تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين واقتراحات مشروعات القوانين المتعلقة باختصاصاتها وابداء الراي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال اليها من رئيس المجلس ونائبيه مجتمعين والمتعلقة بالاختصاصات المبينة في هذا النظام.ثالثاً: لكل لجنة متابعة ومراقبة حفظ التوازن في المؤسسات ذات العلاقة باختصاصاتها.رابعاً: للجان الدائمة وفي حدود اختصاصاتها ممارسة المهام الاتية: أ-متابعة الانظمة والتعليمات الصَّادِرَةِ عن مَجلِسِ الوُزَرَاءِ والوزارات لتسهيل تنفيذ احكام القوانين النافذة ومتابعة التاخير الحاصل في التنفيذ. ب- متابعة تنفيذ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات المعنية بتنفيذ اي قَانُون يتم تشريعه من ضمنها قَانُون الموازنة المالية العَامَّةَ في الجانبين الفني والمالي.ج- عقد جلسات الاستماع الرقابية والتَّشْرِيعِيَّةِ ".

رده، نفى وزير النفط جميع الاتهامات الموجهة إليه وأكد صحة إدارته للثروة النفطية وقانونية العقود التي وقعتها الوزارة[١].

فضلاً عن ذَلِكَ قام مجلس النواب العِرَاقِيّ في الجلسة الثانية من الدورة الانتخابية الرابعة بأستجواب وزير النفط العِرَاقِيّ في ٢٠٢١/٦/٢٩ بشأن وجود الخروقات والانتهاكات التي يتعرض لها القطاع النفطي والغازي، ومن بينها المنصة النفطية المهجورة في الإمَارَات لِمَدَّة أربع سنوات,و الزوارق العاطلة التي تسببت في تكاليف مالية كبيرة لخزينة الدُّوَلَة, وهدر كبير في المال العام تحت مظلة صيانة ميناء خور العمية, ووقوع حوادث تلوث نفطي متكرر في محافظة البصرة والخروقات الموثقة في منطقة نقل النفط البحرية (STS) وحقل السيبة الغازي والشكوك حول العقود المشبوهة التي أوقعتها الوزارة وفي رده، نفى أيضاً وزير النفط جميع الاتهامات الموجهة إليه وأكد صحة إدارته للثروة النفطية[٢].

مِمَّا سبق نلاحظ وبالرغم من قيام مجلس النواب بمباشرة مهامه الرقابية واستجواب الوزراء إلا أنه لم يترتب أي نتائج عن الاستجواب وقد يرجع السبب في ذلك إلى الديمقراطية التوافقية التي لها تأثير سلبي على البَرلمَانِ العِرَاقِيّ مِمَّا يؤدي إلى عدم توافق رؤساء الكتل السِّيَاسِيّة بالتالي عدم القدرة على تشكيل النصاب القَانُوني لسحب الثقة من المسؤول الحكومي الذي يتم استجوابه وذلك بسبب التوافقات والمحاصصة الحزبية[٣].

---

[١] الجلسة المفتوحة رَقَّم(١٥) لمجلس النواب العِرَاقِيّ, الدورة الانتخابية الاولى, السَنَة التَّشْرِيعِيَّةِ الرابعة, الفصل التشريعي الثاني, محضر الجلسة منشور ومتوفر على الموقع الألكتروني:- https://2u.pw/kP9nFxm تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٧الساعة ٢:١٦مساءً.

[٢] الجلسة المفتوحة رَقَّم (٢) لمجلس النواب العِرَاقِيّ, الدورة الانتخابية الرابعة, السَنَة التَّشْرِيعِيَّةِ الثالثة, الفصل التشريعي الثاني, محضر الجلسة منشور ومتوفر على الموقع الألكتروني:-https://2u.pw/lOv5IBM تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٧الساعة ٣:٥٥ مساءً.

[٣] Dr.Mohammad Kamarulnizam Bin Abdullah, IRAQI PARLIAMENTARY INSTITUTION: POWER SHARING IN IRAQ PARLIAMENT, European Law and Politics Journal ELP, University Utara Malaysia, vol.1, No.1 edition July 2014, Malaysia2014p9.

عليه ولتحقيق مصلحة الشَّعب وضمانته يجب تعزيز مَبدَأ الْفَصلِ بَينَ السُّلطاتِ بتوفير آليات لضمان أن يتم استجواب الوزراء بشكل مستقل ومحايد دون تدخل الأَحزَابِ السِّيَاسِيّة وكذلك اجراء بعض التعديلات على قَوَانِين الاستجواب لتوفير إجراءات أكثر فعالية وشفافية وأيضاً تشجيع تشكيل تحالفات سِّيَاسِيّة مستقلة وغير تابعة للأحزاب الرئيسية والذي بدوره يُمْكِنُ أَنْ يُسَهِم في تخفيف التأثير السلبي للتوافقات الحزبية ويسهم في تحقيق المصلحة العَامَّةَ في حين يجب أن يتم العمل على تنفيذ هذه الإجراءات بشكل شامل ومنسق لضمان تعزيز الحوكمة الديمقراطية وتحقيق مصلحة الشَّعب وضمان حقوقة بالأخص حقه في مُلكِيَّةَ الثَّروَات الطَّبِيعِيَّة.

الفرع الثاني

التَّعَدُّدِيَّة الحزبية ودورها فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة

فِي ظِلِّ التحولات السِّيَاسِيّة التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ نحو الديمقراطية، تم تحويل النظام السِّيَاسِيّ في العراق من شمولي إلى نظام تعددي برلماني ديمقراطي، مِمَّا استدعى تغيير النظام الحزبي المعتمد على نظام الحزب الواحد إلى نظام التَّعَدُّدِيَّة الحزبية[١], فالتَّعَدُّدِيَّة الحزبية له قيمة دُستُورِيّة وضرورة عملية في أي نظام حكم، وبدونها لا يمكن تحقيق الديمقراطية[٢].

في حين هناك من يرى إن التَّعَدُّدِيَّة الحزبية لها معنيان,المعنى العام المتمثل ب" منح التجمعات السِّيَاسِيّة حرية حق التعبير عن نفسها ومخاطبة الرَّأْيُ العَامُّ مباشرة، وفقاً لشروط مُحَدَّدَة، بهدف التعامل مع التناقضات الموجودة في المجتمعات السِّيَاسِيّة وتحقيق التنافس السِّيَاسِيّ للوصول إلى السُّلطَةِ أو

---

[١] نغم محمد صالح, التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قَانُون الاحزاب, مجلة العلوم السِّيَاسِيّة, جامعة بغداد, كلية العلوم السِّيَاسِيّة, العدد٤٣, العراق،٢٠١١، ص٥٦, كذلك, بدرية صالح عبدالله, قَانُون الأَحزَابِ السِّيَاسِيّةِ في العراق, المجلة السِّيَاسِيّة والدَّولِيَّةَ, الجامعة المستنصرية كلية العلوم السِّيَاسِيّة, المجلد٢٠١٧, العدد٣٥-٣٦, العراق،٢٠١٧ ، ص٩٤٧.

[٢] حسن عبد الرزاق، التنظيم القَانُوني للأحزاب السِّيَاسِيّة ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية،اطروحة دكتوراه مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة،الجزائر،٢٠١٧ ، ص٥٥.

المُشَارَكَةُ فيها "[١], وهذا يعني منح التجمعات السِّيَاسِيّة المُتَمَثِلة بمَجمُوعَةٍ من الأفراد الذين يتشاركون لتحقيق اهداف سِّيَاسِيّة مشتركة الحَقّ في التعبير عن أنفسهم ومخاطبة الرَّأْيُ العَامُّ وفقاً لشروط مُحَدَّدَة بهدف التعايش والتفاعل مع التوجهات المُختَلِفَة في المجتمعات السِّيَاسِيّة بالتالي انشاء بيئة سِّيَاسِيّة تسمح لهذه التجمعات بالتنافس بحرية وعدالة للوصول إلى السُّلطَة أو المُشَارَكَةُ في صنع القَرَارات المُتَعَلِّقَةَ بأهداف هذه التجمعات.

أَمَّا المعنى الخاص للتعددية الحزبية فيشير إلى" وجود ثلاثة أحزاب فأكثر لِكُلِّ منها القدرة على المُنَافَسَةِ السِّيَاسِيّة والتأثير على الرَّأْيُ العَامُّ بسبب تنظيمها الثابت والدائم مِمَّا يمنحها القوة والاسقَرَار ويميزها عن غيرها من التجمعات التي قد تكون غير ثابتة "[٢], وهذا يعني وجود ثلاثة أحزاب اوأكثر لِكُلِّ منها القدرة على المُنَافَسَةِ السِّيَاسِيّة بسبب القواعد والإجراءات المحكمة التي تنظم العلاقات داخل الحزب الواحد مِمَّا يجعلها ذو تأثيرقوي عَلَى المُجتَمَعِ بالتالي يكتسب شعبية الجمهور المتمثل ب(الشَّعب) على عكس الأحزاب الأخرى.

فالتَّعَدُّدِيَّة الحزبية تعبرعن حرية الرَّأْيُ العَامُّ، إذ تتيح للمواطنين اختيار الاتجاهات السِّيَاسِيّة المُختَلِفَة, وتعد من أكثر الأنظمة ضماناً في الدول التي تحترم الحُرِّيَات العَامَّةَ، كونه يتوافق أكثر مع مَبَادِئِ الديمقراطية التي تمنح الأفراد حرية التعبير عن آرائهم وحقهم في الدفاع عن معتقداتهم بطرق قَانُونية ,ومع ذلك، يجب ألا تكون التَّعَدُّدِيَّة الحزبية هدفاً بحد ذاته، بل هدفاً نهائياً لتحسين أداء النظام وتلبية احتياجات الجماهير في جميع المجالات, بالتالي، يؤثر نظام الأحزاب المتعددة بشكل فعال في

---

[١] بافكر عبد القادر، منصوري عبد القادر، التعددية الحزبية ودورها في مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة قسم العلوم السِّيَاسِيّة، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، ٢٠١٩، ص٧.

[٢] د.هادي مشعان ربيع,التعددية السِّيَاسِيّة وعلاقتها بالتعددية الحزبية,مجلة القَانُون الدُّستُورِيّ والمؤسسات السِّيَاسِيّة, جامعة عبدالحميد بن باديس– مستغانم كلية الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة, المجلد١, العدد١, الجزائر،٢٠١٧، ص٢٢٣.

النظام السِّيَاسِيّ، إذ يمنحه طَّابعاً مميزاً يختلف عن الأنظمة ذات الحزبين أو الأنظمة ذات الحزب الواحد[١].

ففِي ظِلِّ التحول الديمقراطي نَجِدُ أَنَّ المُشَرِّعَ الدُّستُورِيّ العِرَاقِيّ قد منح للأفراد حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب أو الإنضمام إليها وذلك وفق أحكام الفقرة الأولى مِنَ المَادَّةِ(٣٩) مِنْ دُستُورِ جُمهُورِيَّة العِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥ الَّتِي نَصَّت عَلَى : " أَولاً:- حرية تاسيس الجمعيات والأَحزَابِ السِّيَاسِيّة، أو الانضمام إليها، مكفولة، وينظم ذلك بقَانُون...إلخ"[٢], إلاَّ أَنَّ إصدار قَانُون لتنظيم عمل الاحزاب تأخر لحين وقوع تظاهرات عام ٢٠١٥، والتي خرجت فيها معظم المدن في وسط وجنوب العراق للمطالبة بالإصلاحات ومحاسبة الأَحزَابِ السِّيَاسِيّة[٣], ونتيجة الضغوطات الشَّعبية تَمَّ اتخاذ العديد من القَرَارات والتي من ضمنها تَشرِيعَ قَانُون الأحزاب رَقَّم (٣٦) لِسَنَة ٢٠١٥[٤]، فعَلَى الرَّغمِ مِنْ تأخير تَشرِيعَ القَانُون لِمَدَّة عشر سنوات من إقرَاره فِي الدُّستُورِ إلاَّ أَنَّ إقرَار القَانُون يُعَدُّ بالفعل خطوة ايجابية نحو تنظيم عمل الأَحزَابِ السِّيَاسِيّة وضمان امتثالها للأطر الدُّستُورِيّة[٥] كَمَا جاء فِي المَادَّةِ (٣) مِنْ قَانُونِ الأَحزَابِ السِّيَاسِيّة رَقَّم (٣٦) لِسَنَة ٢٠١٥ والتي ذكرت فيها أهداف القَانُون أذ نَصَّت عَلَى : "يهدف هذا القَانُون إلى مايأتي :-أَولاً: تنظيم الأحكام والإجراءات المُتَعَلِّقَةَ بتأسيس الأحزاب وانشطتها .ثانياً : تحقيق مبدأ

---

[١] ميثم حسين الشافعي، التنظيم الدُّستُورِيّ للقيود الواردة على حريةالنشاط الحزبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مُقْدَمَة إِلَى كليةِ القَانُون،جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٢، ص٨٨.

[٢] يُنَظَّر: المَادَّة (٣٩/أَولاً) مِنْ دُستُورُ جُمهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥ .

[٣] زهير عطوف، التجربة الحزبية في العراق بعد ٢٠٠٣ الواقع والتحديات، دراسة صادرة عن مركز إدراك للدراسات والاستشارات، سوريا ،٢٠١٨، ص١٥.

[٤] قَانُون الأَحزَابِ السِّيَاسِيّةِ رَقَّم (٣٦) لِسَنَة ٢٠١٥، مَجَلَّة الوَقَائِعِ العِرَاقِيّة،العدد٤٣٨٣ في٢٠١٥/١٠/١٢.

[٥] آدم نجم عبد، الأَحزَابِ السِّيَاسِيّةِ في العراق،اطروحة دكتوراة مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق قسم القَانُون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان،٢٠١٨،ص٣٥١.

التَّعَدُّدِيَّة السِّيَاسِيّة و الحزبية القائمة على الشرعية الدُّستُورِيّة. ثالثاً : ضمان حرية المواطنين في تاسيس الأحزاب و الإنضمام إليها أو الإنسحاب منها"[١].

فالتَّعَدُّدِيَّة الحزبية في العراق لها دور كبير لضمان حَقُّ الشَّعب كون الاحزاب المتعددة يجب أن يراعي فيها تمثيل سائر ابناء الشَّعب العِرَاقِيّ وذلك وفق أحكام الفقرة الأولى مِنَ المَادَّةِ (٤٩) مِنْ دُستُورِ جُمهُورِيَّة العِرَّاق لِسَنَة٢٠٠٥ الَّتِي نَصَّت عَلَى : " أَولاً:- يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لِكُلِّ مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشَّعب العِرَاقِيّ باكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشَّعب فيه...إلخ"[٢], بالتالي تؤدي التَّعَدُّدِيَّة إلى وجود أحزاب حاكمة وأخرى معارضة وهذا يزيد من الرَّقَابَة الشَّعبية على اعمال الحُكُومَةِ عن طريقِ الأحزاب التي تمثل الشَّعب, فالمعارضة تلعب دوراً مهماً في الديمقراطية, إذ تعمل على مراقبة الحُكُومَةِ ومقاومة أي انحرافات في استخدامِ السُّلطَة أو المُمَارَسَات الاستبدادية, كَمَا يحق للمعارضة فِي ظِلِّ النظام الديمقراطي التعبير عن آرائها وتقديم رؤيتها السِّيَاسِيّة البديلة، وهذا يُسَاهِم في تحقيق التوازن ومنع ترسيخ الاستبداد الحكومي بوجود الأحزاب المعارضة، أي يوفر خيارات أخرى للمواطنين بدلاً من الطاعة العمياء للحكومة أو اللجوء إلى الثورةِ فوجود الأحزاب المعارضة تمكن المواطنين في التعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم بطرقٍ سلميةٍ وقَانُونيةٍ[٣].

عليه فَإِنَّ وجود أحزاب متعددة كل منها يحاول كسب الرَّأْيُ العَامُّ لضمان بقاءة في السُّلطَة يمثل ضمانة لِحَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة فوجود حزب حاكم وحزب معارض يؤدي إلى ضمان الرَّقَابَة

---

[١] يُنَظَّر: المَادَّة (٣) مِنْ قَانُونِ الأَحزَابِ السِّيَاسِيّةِ رَقَّم (٣٦) لِسَنَة ٢٠١٥، مَجَلَّة الوَقَائِعِ العِرَاقِيّة، العدد٤٣٨٣ في ٢٠١٥/١٠/١٢.

[٢] يُنَظَّر: المَادَّة (٤٩/أَولاً) مِنْ دُستُورِ جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥.

[٣] محمد حسن دخيل، دور نظام التعددية الحزبية في الحياة السِّيَاسِيّة للدول دراسة في أسباب اعتمادها وأنواعها وخصائص تطبيقها ونتائج تبنيها، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد١، العدد٢٩، العراق، ٢٠١٣ ، ص١٤٠.

الشَّعبية عن طريقِ الأحزاب المعارضة بالتالي الحفاظ عَلَى حَقّوقِ الشَّعب من أي انتهاك قد يتعرض لأي سبب كان.

المطلب الثاني

الإعلام والرَّأْيُ العَامُّ ودورهما فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة

تلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً في تأثيرها على اتجاهات الجمهور وتحديد مواقفهم تجاه العديد من القضايا المتنوعة والتي منها ماهو متعلق بالحُقُوق والحُرّيَات بِشَكلٍ عَام وفِي بَعضِ الأحيان يتم التركيز على أحد هذه الحُقُوق كأن يكون الحَقّ فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة فهي تساهم بشكل كبير في تشكيل الرَّأْيُ العَامُّ ورسم تصوره حول الأحداث والمسائل التي تدور حوله والرَّأْيُ العَامُّ بدوره له قوة كبيرة في المجتمع الحديث، إذ يؤثر في صُنعِ القَرَارات السِّيَاسِيّة والإجتماعية والإقتصادية، ويُسَاهِم في تشكيل السياسات والقَوَانِين وتعديلها ولكون موضوع بحثنا يتناول حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة من الطبيعي أنْ ينصبَ إهتِمَامنا الأكبر على ضمان هَذَا الحَقُّ.

عليه وللإلمام بالموضوع بِشَكلٍ مُفَصَّلٍ ومعرفة دور كلٍ منهم فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة سنقسم هذا المطلب على فرعين وكالآتي:-

الفرع الأول:- الإعلام ودوره فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة .

الفرع الثاني:- الرَّأْيُ العَامُّ ودورها فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة.

الفرع الأول

الإعلام ودوره فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة

يشكل الإعلام في عصرنا الحالي جزءاً أساسياً وحيوياً من الثقافة والفكر والأيديولوجيا لقدرتها على التعامل مع قضايا متنوعة والتأثير في الأستيعاب وأحداث تغييرات جذرية في الأفكار والمعتقدات، خَاصَّة فِي ظِلِّ الهيمنة التكنولوجية التي أصبحت تسيطر على حياتنا بأكملها والتي بفضلها أصبح بامكان

الأفراد التواصل مع بعضهم البعض في ثوانٍ معدودة، بغض النظر عن توجههم أو مكان إقامتهم، دون أي حواجز أو عوائق[١].

فِي حِينِ أَنَّ مَفهُوم الإعلام يشير إلى عمليتين الأولى جمع المعلومات والحصول عليها والثانية نقلها للجمهور المستهدف[٢],ومن المعلوم إن هذا لايتم الا بوجود وسائل الإعلام والتي عرفها البعض بِأَنَّهَا: "هي الوسائل التي تقوم بعملية الاتصال الجماهيري وتَتَمَيَّز بقدرتها على نقل الرسائل بسرعة إلى جمهور واسع ومتنوع من الأفراد، وتشمل الصحافة، والإذاعة، والتلفزيون، والسينما، والكتب، والتسجيلات المرئية، والإنترنت،تلك الوسائل تلعب دوراً هاماً في نقل الأَخبَار والمعلومات ولديها القدرة على تشكيل الرَّأْيُ العَامُّ وتوجيه الاتجاهات والسلوكيات لدى الجمهور"[٣]، هذه الوسائل المُختَلِفَة لها تأثير كبير في صنع القَرَارات السِّيَاسِيّة وتلعب أدواراً حيوية في المشهد السِّيَاسِيّ عبر محتواها الاتصالي, تلك الأدوار التي تقوم بها وسائل الإعلام في الحياة السِّيَاسِيّة المعاصرة تتدخل في تشكيل تصورات ومفاهيم الأفراد وتزويدهم بالخبرات السِّيَاسِيّة، وتشكيل الرَّأْيُ العَامُّ على المستويين المحلي والدولي[٤], فالعلاقة بين وسائل الإعلام والسياسة هي تفاعلية ومتغيرة باستمرار وتترك آثاراً هامة عَلَى المُجتَمَعِ والديمقراطية, فالوظيفة الاساسية لوسائل هي اعلام المواطنين بكل مايدور حولهم في المجالات, وبما أنه لا يوجد اتصال شخصي بين المواطنين والسِّيَاسِيّين، فَإِنَّ وسائل الإعلام تعد الوسيط الأهم بين المواطنين والجهات الفاعلة في السياسة,إذ يقوم وسائل الإعلام بإعلام المواطنين عن المؤسسات والأحداث والعمليات السِّيَاسِيّة، وهذا امر مهم لِأَنَّ المواطنين بحاجة إلى أنْ يكونوا على دراية بأنشطة السِّيَاسِيّين وأفكارهم

---

[١] د.عزام علي الجويلي، الإعلام الجماهيري،ط١، دارغيداء، عمان، ٢٠١٥، ص٧.

[٢] د.سلام خطاب اسعد، دور وسائل الإعلام في صنع القَرَار السِّيَاسِيّ وإدارة الأزمات، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية،كلية الآداب – قسم الإعلام،المجلد١٥،العدد١،العراق، ٢٠٠٨، ص٣٣٠.

[٣] جميل نواف البرماوي، الإعلام الرسمي ومنافسة القنوات الفضائية،ط١، دار زهدي، عمان، ٢٠١٧، ص٢٧.

[٤] فؤادعلي احمد، دور وسائل الإعلام في تفعيل المُشَارَكَة السِّيَاسِيّة في إقليم كوردستان العراق،اطروحة دكتوراة مُقْدَمَة إِلَى كليةِ العلوم الانسانية قسم الإعلام،جامعة السليمانية، العراق، ٢٠١١ ، ص٤٨.

ومقترحاتهم السِّيَاسِيّة، مِنْ أجلِ اتخاذ قَرَارات مستنيرة خلال الانتخابات ومُمَارَسَة المساءلة على السِّيَاسِيّين بعد الانتخابات[١].

ولِأَهَمِّيَّة دور الإعلام يُعَدُّ حق الإعلام حرية أساسية ومُهِمَّة لتأثيره الكبير على صناعةِ القَرَار في الدُّوَلَة وقدرته على توجيه الرَّأْيُ العَامُّ والتأثير على الحياة العَامَّةَ, فالانسان بطبيعته يحتاج إلى التعبيرِ عن ذاتهِ ، وحرية الإعلام توفر له وسيلة مُهِمَّة لذلك، إذ يمكنه التعبير عن آرائه فِي مُختَلِفِ المجالات السِّيَاسِيّة والإقتصادية والإجتماعية والثقافية,هذا يُسَاهِم في تشكيل رأي عام مستنير يمكنه مراقبة القادة والحكام ومنع انحرافهم، ويُسَاهِم أيضًا في تحقيق مصلحة المجتمع ككل [٢],فهي أَسَاسِ لأي مجتمع ديمقراطي، وتعد معياراً لتمييز الدُّوَل الديمقراطية عن غيرها, ففي الأنظمة الديمقراطية الحديثة، يلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً في تحقيق التنمية ومُمَارَسَة الرَّقَابَة الشَّعبية على أجهزة الدُّوَلَة، ومراقبة سلوك الحُكُومَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالمواقف الدَّولِيَّةَ والفساد وسوء الإدارة,ومع ذلك، يُمْكِنُ أَنْ يشكل وسائل الإعلام، بِمَا فِي ذَلِكَ وسائل الإعلام السمعية البصرية، تهديداً خطيراً لامِن الدُّوَلَة والنظام العام، ويُمْكِنُ أَنْ ينتهك خصوصية الأفراد[٣].

لذا نَجِدُ أَنَّ الكثير من دَّسَاتِير العالم قد تكفل هَذَا الحَقُّ ومنها الدستور العِرَاقِيّ لِسَنَة ٢٠٠٥ وذلك في الفقرة الأولى والثانية مِنَ المَادَّةِ(٣٨) الَّتِي نَصَّت عَلَى : " تكفل الدُّوَلَة، بمَا لَا يخل بالنظام العام

---

(١) Anelian van Remorter, Media as a Maker of the Political Profession, PhD thesis submitted to the Faculty of Social Sciences, Department of Political Sciences, University of Antwerp, Belgium, 2021, p. 14.

(٢) بن مصطفى عبد الله، الرقابة الإدارية على الإعلام،اطروحة دكتوراة مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٧٧.

(٣) مصطفى طلاع خليل، التنظيم القَانُوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع ، دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٩، ص١٩.

والآداب:- أَولاً:- حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل. ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر...إلخ"[١].

يتبين لنا من نصِ المَادَّة أعلاه أن الدستور العِرَاقِيّ لِسَنَة ٢٠٠٥ قد تكفل بحرية التعبير عن الرأي بأي وسائل كانت والتي منها الإعلام ووسائلها ومن الملاحظ أيضاً أنَّ الفقرةَ الثانية مِنَ المَادَّةِ (١٢٦) مِنَ الدُّسْتُورِ العِرَاقِيّ قد نَصَّت عَلَى : " ...ثانياً:- لا يجوز تعديل المَبَادِئِ الاساسية الواردة في الباب الأول، والحُقُوق والحُرِّيَات الواردة في الباب الثاني مِنَ الدُّسْتُورِ، الا بعد دورتين انتخابيتين مُتعاقبتين، وبناءً على موافقةِ ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشَّعب بالإستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام...إلخ"[٢], وهذا يعني أن دُستُورِ جُمهُورِيَّة العِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥ قد حقق ضمانة غير مباشرة للحقوق والحُرِّيَات الواردة في الباب الثاني مِنَ الدُّسْتُورِ والتي منها حرية الإعلام لاشتراطة في إجراء التعديل تحقق أغلبية موصوفة في البَرلمَانِ.

وفِيمَا يَتَعَلَّقُ بدورالإعلام لضمان حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ الكثير من اللقاءات التلفزيونية مع المسؤولين العِرَاقِيّين بمُختَلَف المناصب في السُلطَة التَّشْرِيعِيَّةِ والتَّنفِيذِيَّة التي اجرتها القنوات الفضائية المُختَلِفَة لغرض زيادة الشفافية والمساءلة مِنْ خِلَالِ طرح الاسئلة عليهم والحصول على إجابات مفصلة حول القضايا المُتَعَلِّقَةَ بالنفط والتأكد من الاشاعات المتداولة حول هذه القضايا والمسائل الأخرى, مِمَّايساعد على نقلِ المعلومات للجمهورالمالك للثروة لتقييم آداء الحُكُومَةِ ومعرفة مستجدات الأعمال الحكومية المُتَعَلِّقَةَ بالثَّروَات المَملُوكَة لها,ولم يقتصر العمل الإعلامي على اللقاءات التلفزيونية فقط إذ نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ الكثير من المقالات والتقاريرالمنشورة في مواقع الانترنيت بوسائلها المُختَلِفَة والتي تناولت

---

[١] يُنَظَّر: المَادَّة (٣٨/أَولاً وثانياً) مِنْ دُستُورِ جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥.

[٢] يُنَظَّر: المَادَّة(١٢٦/ثانياً) مِنْ دُستُورِ جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥.

مَجمُوعَة متنوعة من المواضيع الهامة والتي منها ماهو متعلق بمشروع قَانُون النفط والغاز[١], وماهو متعلق بمستوى الفقر بالرغم من الثراء بالثَّروَات[٢],و ماهو متعلق بالفسادِ وما تسببته من تأثير سلبي على الإنتاج النفطي[٣]وغيرها الكثير من المقالات والتقارير, بِالْإِضَافَة إلى الوسائل الإعلامية المقروءة والمرئية لايصال المعلومات إلى الشَّعب هناك أيضاً الوسائل المسموعة التي يعتمدها الإعلام لإيصال المعلومات والمُتَمَثِلة ب(محطات الراديو).

مِمَّا سبق يتبين لنا أنَّ الإعلامَ يحاول الوصول إلى جميع أصناف الشَّعب بستخدام وسائل مُختَلِفَة فالقراء المهتمين منهم يستطيعون قراءة المعلومات المتوفرة فِي مُختَلِفِ الوسائل والغيرالمهتمين بالقراءةِ سواءً كانوا متعلمين أم لا بامكانهم مشاهدة الوسائل المرئية أو الاستماع إلى الوسائل المسموعة ومِنْ المُلَاحَظ أنَّ الإعلامَ لم يتوقف عن هذا الحد فمِنْ خِلَالِ حياتنا اليومية اثناء مشاهدة اللقاءات أَو النشرات الأَخبَارية يُمْكِنُ أَنْ نلاحظ احياناً أَنَّ هُنَاكَ شخص ما يقوم بأستخدام الايماءات اليدوية والوجهية والجسدية لايصال المعلومات إلى ذوي الاحتياجات الخَاصَّة وهذا الامر مهم جداً لتعزيز مشاركة كل فئات المجتمع بالتالي ضمان حق كل فئات المجتمع فبهذه الوسائل وغيرها يُسَاهِم الإعلام في زيادة الوعي والتوعية بين الشَّعب العِرَاقِيّ بشأن أَهَمِّيَّة النفط والغاز والوارادات المتحصلة منها بالتالي يدفع الشَّعب للمشاركة الفعالة في صنع القَرَارات المُتَعَلِّقَةَ بهذه الثَّروَات والمطالبة بالتغييرات التي يرغبون بها وأيضاً المطالبة بحقوقهم وكل ما من شأنه ان يعود عليهم بالنفع ويحقق مصالحهم, فمثلما يساعد الإعلام بتوصيل صوت المسؤولين إلى المواطنين أيضاً تساعد وسائل الإعلام في توصيل صوت المواطنين إلى

---

[١] تقرير صادر عن قناة الحرة بعنوان مشروع قَانُون النفط والغاز العِرَاقِيّ "العقدة الكبرى التي لم تحل بعد" منشور ومتوفر على الموقع الالكتروني :-https://2u.pw/iAFV5kx تاريخ الزيارة٢٠٢٤/١/٣١ الساعة ٣:٢٠مساءً

[٢] علي كريم أذهيب،رغم ثرائه الكبير بالموارد.. ٤٠٪ من سكان العراق تحت خط الفقر،منشور ومتوفر على الموقع الالكتروني:- https://2u.pw/hM3AnP0 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٣١ الساعة ٣:٥٧مساءً.

[٣] تقرير صادر عن موقع اويل بريس الامريكي بعنوان الفساد والاهمال يمنعان رفع الانتاج النفطي في العراق, ترجمة حامد أحمد, منشور ومتوفر على الموقع الالكتروني:-https://2u.pw/PYP1Uyu تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٣١ الساعة ٤:٣٠مساءً.

المسؤولين بالتالي تُعَدُّ وسيلة ضغط على الحُكُومَةِ لأتخاذ قَرَارات التي تعود بالنفع على الشَّعب خوفاً من الاحتجاجات والاضطرابات والثورات التي قد يلجأ اليها الشَّعب للحصول عَلَى حَقِّوقِهم فقد تصل إلى حدِّ الاحاطة بالنظام الحاكم.

لذا يُعَدُّ دور الإعلام مهماً جداً وبمثابة ضمانة للشعب فِي كُلِّ المجالات وخَاصَّة فِيمَا يَتَعَلَّقُ بدوره في مجال الثَّروَات الطَّبِيعِيَّة وكل مَا يَتَعَلَّقُ بها,فعَلَى الرَّغمِ مِنْ تكفل حق حرية الإعلام في العراق إلا أننا نرى أنَّ القُيُود التي وضعها الدستور العِرَاقِيّ لِسَنَة ٢٠٠٥ على هَذَا الحَقُّ والمتمثل بأن لايكون العمل مخل بالنظام والآداب العَامَّةَ فِي المَادَّةِ(٣٨) المذكورة آنفاً يُمْكِنُ أَنْ تضيق من هذه الحرية الممنوحة للاعلام وذلك بمحاربة اعمالها ووصفها بِأَنَّهَا مخلة بالنظام والآداب العَامَّةَ فعَلَى الرَّغمِ مِنْ وضوح المصطلحات الا أننا نامل من المَحكَمَةِ الإِتِّحَادِيَّة العُليَا ووفقاً للمهام المناطة بها دُستُورِيّاً بتفسير مصطلحي مخل بالنظام والآداب العَامَّةَ كون الإعلام سلاح ذو حدين لضمان عدم استخدام الوسائل الإعلامية بالطرق السلبية وأيضاً عدم التضييق على عملِ الإعلامي ومنحه حرية أكثر للقيام بأعمالها بأعتبارة السُلطَة الرابعة ولها تأثير فعال عَلَى المُجتَمَعِ.

الفرع الثاني

الرَّأْيُ العَامُّ ودورها فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب فِي الثَّروَاتِ الطَّبِيعِيَّة

أصبح الرَّأْيُ العَامُّ اليوم ذو أَهَمِّيَّة بارزة في في حياة الشعوب خصوصاً وانه له دور فعال في توجيه عمل الدُّوَلَة بكافة النواحي السِّيَاسِيّة والإقتصادية والثقافية وذلك بسبب تزايد تأثيره والضغوط التي يفرضها,ويرجع ذلك إلى انتشار الديمقراطية في مناطق مُختَلِفَة من العالم، وتقدم التكنولوجيا، وزيادة وسائل الاتصال الجماهيري، وزيادة الوعي الجماهيري[١].

[١]د.ر حلي سعاد، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحُرِّيَات،مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق، المجلد١٨، العدد٢، الجزائر،٢٠١٩، ص١٤٣.

وقد عرفها البعض بِأَنَّهَا: " الرأي السائد أو المشترك بين أغلبية الجماهير الواعية في فترة زمنية معينة بشأن قضية أو أكثر ،يتشكل مِنْ خِلَالِ النقاش والتفاعل العام بين الأفراد والمجتمعات حول هذه القضايا، يعكس الرَّأْيُ العَامُّ المصالح والقيم الأساسية لهذه الأغلبية وقد يؤثر في صنع القَرَارات وتشكيل السياسات"[١], ووفقا لهذا المعنى، فالرَّأْيُ العَامُّ لا يظهر فجأة ولا يبرز بدون سابق إنذار ،ولا يختفي بدون تفاعلات مُحَدَّدَة[٢], والجمهور ليس هو الرَّأْيُ العَامُّ بحد ذاته، وإِنَّمَا التفاعل الذي يحصل بين أعضائه ينتج منه في النهاية الرَّأْيُ العَامُّ,ويتم تحديد أعضاء الجمهور المعين مِنْ خِلَالِ إدراكهم المشترك لوجود قضية مُهِمَّة تحتاج إلى مواجهة، مِمَّا يدفعهم للبحث عن المعلومات وتشكيل الرأي الذي يؤثر في اتخاذ القَرَارات المُتَعَلِّقَةَ بالقضية[٣].

في حين يُعَدُّ الرَّأْيُ العَامُّ أحد الضَّمَانَات الهامة في حماية الحُقُوق والحُرِّيَات السِّيَاسِيّة, بسبب دوره في تعزيز الالتزام الحكومي بتنفيذ مَبَادِئِ الحُقُوق والحُرِّيَات المنُّصُوص عليها فِي الدُّستُورِ,فعند وضع مشروعات القَوَانِين المُتَعَلِّقَةَ بالحُرِّيَات، تأخذ السُّلطَة التَّشْرِيعِيَّةِ بعين الاعتبار الأفكار والمقترحات التي يطرحها الرَّأْيُ العَامُّ, ومن جانبها، تلتزم السُّلطَة التَّنفِيذِيَّة باحترام تلك الحُقُوق والحُرِّيَات وتحذر من استخدام سُلطَاتها بطرق تقيّد هذه الحُقُوق والحُرِّيَات,ويلاحظ أن الرَّأْيُ العَامُّ لا يتشكل أو يصبح فعالاً إلا إذا تم توفير حقوق الأفراد الأساسية، مثل حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتأسيس الجمعيات والأحزاب, فهذه الحُرِّيَات هي التي تمكن الرَّأْيُ العَامُّ من التشكيل والتطوير[٤], لذا نَجِدُ أَنَّ الكثير من الدَّسَاتِير قد تكفل هذه الحُرِّيَات ومنها الدستور العِرَاقِيّ لِسَنَة ٢٠٠٥ اذ نَصَّت الفقرة الأولى مِنَ المَادَّةِ(٣٨) على "

---

[١] د.محي الدين عبدالحليم، الرأى العام مفهومه وأنواعه عوامل تشكيله وظائفه وقوانينه طرق قياسه وأساليب تغييره، ط١، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٢٢.

[٢] د. حامد عبد الله ربيع، مقدمة في نظرية الرأى العام، ط١، مكتبة الشروق الدَّولِيَّةَ، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٦٧.

[٣] د. بسيوني إبراهيم حمادة، الرأي العام وأهميته في صنع القَرَار، ط١، مركز الإِمَارَات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإِمَارَات،٢٠٠٢، ص١٠.

[٤]مدينه ايوب احمد,الحُقُوق السِّيَاسِيّة للأقليات وضَّمَانَات مُمَارَسَتهَا (العراق نموذجاً), رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحُقُوق –قسم القَانُون العام, جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا , قبرص، ٢٠٢١, ص٨٠.

تكفل الدُّوَلَة، بمَا لَا يخل بالنظام العام والآداب:-أَولاً:- حرية التعبيرعن الراي بكل الوسائل..إلخ"[١], وهذا يعني ان الدُّوَلَة تكفل حرية التعبير عن الرأي لاي فرد بأي وسيلة كانت,ومع التطور الحاصل في التكنلوجيا لايخفى دور وسائل التواصل الإجتماعي في تكوين الرَّأْيُ العَامُّ اذ تحولت إلى مصدر رئيسي لتشكيل وتوليد آراء عَامَّةَ جديدة في القضايا والمواضيع، وهي أداة فاعلة لا يمكن تجاهلها، خَاصَّة مع زيادة الإهتِمَام والمُشَارَكَةُ الجديدة من الجمهور في جميع فئاته وأعماره ومستوياته[٢],فمِنْ خِلَالِ هذه الحرية الممنوحة للافراد بوسائلهِ المُختَلِفَة التأثير في الرَّأْيُ العَامُّ وتشكيلة فالديمقراطية يُمْكِنُ أَنْ تؤدي وظائفها بشكلٍ كامل عندما يتمكن الناس من التعبير عن آرائهم بحرية وبصدق تام، وعندما يتم احترام حقوقهم المُتَعَلِّقَةَ بالقضايا ذات النفع العام وإيلاء هذه الحقائق كل الاعتبار, في هذه الحالة، تتمكن الديمقراطية من الازدهار[٣].

ومن المواضيع التي شغلت الرَّأْيُ العَامُّ ولازالت والتي تمس شريحة واسعة من ابناء الشَّعب العِرَاقِيّ وربما جميعهم مَا يَتَعَلَّقُ بسعرصرف الدولار وعلاقته بأسعار النفط في الاسواق العالمية, فقد صدر قَرَارعن البنك المركزي العِرَاقِيّ بالعدد (٢٤٤٤٠) في ٢٠/١٢/ ٢٠٢٠[٤]بشأن تعديل سعر صرف العملة الأجنبية (الدولار الامريكي) ليكون بمعدل (١٤٥,٠٠٠ألف دينارعِرَاقِيّ لِكُلِّ ١٠٠ دولارامريكي) وكان ذلك نتيجة الانخفاض الحاصل في سعر بيع النفط العِرَاقِيّ إلى أقل من (٤٥) دولار للبرميل الواحد، مِمَّا سبب في حصول تضخم في الاقتصاد العِرَاقِيّ وارتفاعاً بأسعار السلع والمواد الغذائية في السوق العِرَاقِيّ،

---

[١] يُنَظَّر: المَادَّة (٣٨/أَولاً) مِنْ دُستُورِ جُمْهُورِيَّة الْعِرَاق لِسَنَة ٢٠٠٥.

[٢] د.رياض حمدوش،وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في تعبئة الرأي العام العالمي وفي الحد من انتشار وباء كوروناكوفيد-١٩، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة قسم علوم الإعلام والاتصال،المجلد٣،العدد١،الجزائر، ٢٠٢٠،ص١٦٥.

[٣] د.مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحُرِّيَات العَامَّةَ في العراق، مجلة الرافدين للحقوق،جامعة موصل،كلية الحقوق،المجلد١٠،العدد٣٨، العراق، ٢٠٠٨، ص٢٧٤.

[٤] قَرَار البنك المركزي العِرَاقِيّ,العدد٢٤٤٤٠الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٢٠, منشور ومتوفر على الموقع الالكتروني:- https://cbi.iq/ تاريخ الزيارة٢٠٢٤/٢/١ الساعة١١:٠٨مساءً.

وأثر سلباً على الطبقة الفقيرة وأصحاب الدخل المحدود وهم الضحية الأولى، وكذلك أغلب موظفي القطاع العام وهم الضحية الثانية،مِمَّا ادى إلى حصول الكثير من المظاهرات في بغداد والمحافظات كافة للمطالبة بتخفيض سعر صرف الدولار بسبب تأثيرها السلبي على الأحوال المعيشية لابناء الشَّعب العِرَاقِيّ المالك للثروة وفق احكام المَادَّة (١١١) مِنَ الدُّسْتُورِ العِرَاقِيّ لِسَنَة٢٠٠٥ الَّتِي نَصَّت عَلَى: " النفط والغاز هو ملك كل الشَّعب العِرَاقِيّ فِي كُلِّ الاقاليم والمحافظات"[١], ومِنْ المُلَاحَظ أنَّ الحُكُومَةِ العِرَاقِيّة ولغاية كتابة هذه السطور لم تتخذ أي إجراءات لتخفيض سعر صرف الدولار فِي حِينِ أَنَّ بامكان الحُكُومَةِ العِرَاقِيّة ومع الارتفاع الحاصل في سعر النفط أن تزيد من الايرادات وتعزز قوة الدينار العِرَاقِيّ مِمَّا يدفع الضرر الذي لحق الضحيتين الأولى والثانية التي تمثلت بالطبقات الفقيرة وأصحاب الدخل المحدود وموظفي القطاع العام، واستناداً لأحكام المَادَّة (١١١) والمذكور آنفاً، وإذ إنَّ رسم السياسة الإقتصادية للبلد من اختصاص الحُكُومَةِ المَركَزِيَّة استناداً لأحكام المَادَّة (٢٥) مِنَ الدُّسْتُورِ الَّتِي نَصَّت عَلَى: " تكفل الدَّوَلَة إصلاح الاقتصاد العِرَاقِيّ وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"[٢],مِمَّا يتطلب إلغاء قَرَار البنك المركزي العِرَاقِيّ بزيادة سعر صرف الدولار وإعادته إلى سعره السابق وهو (١٢٠) الف دينار، وإنشاء صناديق الثروة للاستفادة من الفائض المالي نتيجة ارتفاع سعر بيع برميل النفط في الأسواقِ العالمية وتخصيص معظم ما يتم إيداعه في ذلك الصندوق لتوفير درجات وظيفية في القطاعِ العام للخريجين وبمُختَلَف اختصاصاتهم من أبناء الشَّعب العِرَاقِيّ وتوفير فرص العمل للقطاعات الأخرى من أبناءِ الشَّعب سيما الشباب الذين يُعَدُّون الرافد الرئيسي للاقتصاد فِي كُلِّ البلدان وتخصيص جزء من الفائض مِنْ أجلِ دعم ومساندة صندوق الرعاية الإجتماعية والتكافل الإجتماعي لتوفير الدعم بما يضمن حياة كريمة للأطفال والأفراد في حال الشيخوخة، وتنمية قدرات الشباب استناداً لأحكام المَادَّة (٣٠) مِنَ الدُّسْتُورِالعِرَاقِيّ لِسَنَة

---

[١] يُنَظَّر: المَادَّة (١١١) مِنْ دُستُورِ جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥.

[٢] يُنَظَّر: المَادَّة (٢٥) مِنْ دُستُورِ جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥.

٢٠٠٥ الَّتِي نَصَّت عَلَى: "أَولاً – تكفل الدُّوَلَة للفرد والأسرة – وبخَاصَّة الطفل والمرأة – الضمان الإجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً: تكفل الدُّوَلَة الضمان الإجتماعي والصحي لِلعِرَاقِيّين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخَاصَّة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقَانُون"[١]، وإذ إِنَّ إلزامَ الحُكُومَةِ بتنفيذ ذلك كفيل بحل الجزء الأكبر من الأزمات الإجتماعية والمالية والإقتصادية التي يمر بها الشَّعب العِرَاقِيّ بالتالي اخماد الغضب الشَّعبي التي تسبب في حدوث مظاهرات والتي من الممكن أن تصل إلى الاضرابات والعصيان المدني والمطالبة بتشكيل حكومة بديلة وغيرها الكثير من الوسائل التي يلجأ اليها الشَّعب تقوم الحُكُومَةِ بتحقيق مطالبهم.

لذا يُعَدُّ الرَّأْيُ العَامُّ مهم جداً ولها دور فعال فِي ضَمَانِ حَقُّ الشَّعب ومنع الاعتداء عليه أو القيام بأي تصرف من شأنه المساس بحقوقهم فِي كُلِّ المجالات وخَاصَّة فِيمَا يَتَعَلَّقُ بدوره في مجال الثَّروَات الطَّبِيعِيَّة وكل مَا يَتَعَلَّقُ بها , فعَلَى الرَّغمِ مِنْ أَنَّ الدُّوَلَةَ تكفل حق التعبير عن الرأي في العراق والذي مِنْ خِلَالِه يتشكل الرَّأْيُ العَامُّ **الا أننا نرى أنَّ** القُيُود التي وضعها الدستور العِرَاقِيّ لِسَنَة ٢٠٠٥ على هَذَا الحَقُّ والمتمثل بأنْ لا يكون الرأي مخل بالنظام والآداب العَامَّةَ فِي المَادَّةِ(٣٨) المذكورة آنفاً وكذلك الصياغة الركيكة لنص المَادَّة (٤٦)[٢] ، من نفس الدستور

---

[١] يُنَظَّر: المَادَّة(٣٠) مِنْ دُستُورِ جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥.

[٢] يُنَظَّر: المَادَّة(٤٦) مِنْ دُستُورِ جُمْهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥الَّتِي نَصَّت عَلَى :" يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحُرِّيَات الواردة في هذا الدُّستُور أَو تحديدها الا بقَانُون أَو بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أَو الحرية", يلاحظ من النص أنَّ المَادَّة (٤٦) بدأت بعبارة لا يكون فمن باب أَولى أن تبدأ بعبارة لا يجوز بحيث يصبح النص مانعاً" من تقييد ممارسة أي من الحقوق والحُرِّيَات .علاوة على ذلك خولت السُّلطَة التَّشْرِيعِيَّةِ أن تصدر قَانُوناً يحدد من الحقوقِ والحُرِّيَات وهذا الاستثناء إلا بقَانُون فهو من صلاحيات مجلس النواب أن يشرع قَانُوناً وربما يُمارس سُلطَته التقديرية ، مما ينعكس سلبا" على تقييد الحقوق والحُرِّيَات، من باب التنظيم، ولم تكتفي هذه المَادَّة من الاستثناء الذي خولت به البرلمان من ممارسة سُلطَته التَّشْرِيعِيَّةِ، بل أناطت إلى السُّلطَة التنفيذية بإصدار التَّشْرِيعَات التي تمارسها السُّلطَة

يُمْكِنُ أَنْ تضيق من هذه الممنوحة للأفراد ومحاربتهم بحجة أن الرأي مخل بالنظام والآداب العَامَّةَ فعَلَى الرَّغمِ مِنْ وضوح المصطلحات إلا أننا نامل من المَحكَمَةِ الإِتِّحَادِيَّة العُليَا ووفقاً للمهام المناطة بها دُستُورِيّاً بتفسير مصطلحي مخل بالنظام والآداب العَامَّةَ لِأَهَمِّيَّة الرَّأْيُ العَامُّ وعدم التضييق على حرية الرأي والتعبير,وبالتالي ضمان اطلاق هذه الحرية لتكون احدى الضَّمَانَات المُهِمَّة لِحَقُّ الشَّعب فِي الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّة.

التنفيذية في حالة الضرورة التي تفوضها السُلطَة التَّشْرِيعِيَّةِ بإصدار قَرَارات لها قوة القَانُون ولقَرَارات السُلطَة التنفيذية في حالةِ الضرورة أن تقييد، وتحدد، وتعلق كل أَو بعض المواد الدُستُورِيّة ، ومن الطبيعي أنْ تطال المواد التي تخص حقوق وحُرِّيَات المواطنين . فالأَولى أنْ تصاغ صياغة تعتمد الدقة والموضوعية تراعي فيها الحقوق والحُرِّيَات، وأنْ تأتي بنص تقريري أكثر منه توجيهي ، كما جاء في (م٢ / أَولاً" / ج) لا يجوز سن قَانُون يتعارض مع الحقوق والحُرِّيَات الأساسية الواردة في هذا الدُستُور وهي من النُصُوص التقريرية الامرة ،لذا نرى أن المَادَّة (٤٦) غير موفقة في الصياغة القَانُونية وهي لا تفي بالغرض وتساعد على انتهاك حقوق وحُرِّيَات المواطنين مستقبلاً, ومن هذه الحقوق حق الشعب في الثَّرَوَات الطَّبِيعِيَّة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث فِي دِرَاسَةِ موضوع (الضَّمَانَات السِّيَاسِيّة لِحَقُّ الشَّعب فِي الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّة)توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نبينها كالآتي :-

أولاً – الاستنتاجات

١. يُعَدُّ وجود الضَّمَانَاتِ الدُّستوريّة والقَضَائِيَّة لِحَقُّ الشَّعب فِي الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّة ضرورة أساسية، إلا أن وحدها قد لا تكون كافية مالم تتوفر ضَمَانَاتِ سَيَاسِيَة مُتَمَثِّلة بوجود نظام سياسي يؤمن بحقوق الإنسان وحُرِّيَاته الاساسية ويعزز وجود جهات مختلفة تراقب عمل السُّلطَاتِ بِمَا فِي ذَلِكَ الرَّقَابَةِ البرلمانِيَّةِ والتَّعَدُّدِيَّة الحزبية ورقابة الإعلام والرأي العام .

٢. يمارس البرلمان إلى جانب وظيفته التشريعية وظيفة رقابية على مختلف جوانب الانشطة الحكومية لضمان تمثيل شعبي فعال، والتأكد من أن إدارة السياسة العامة تعكس احتياجات الشعب وتلبيها والتي من بينها ما هو متعلق بالثروات الطبيعية وادارتها واستخدامها واستغلالها مِنْ قِبَلِ الجهات المختصة ومدى توافقها مع مصلحة الشعب المالك للثروة فهذه الرَّقَابَة بمثابة ضمانة لحماية الحق فِي الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّة.

٣. بالرغم من قيام مجلس النواب بمباشرة مهامه الرقابية واستجواب الوزراء إلا أنه لم يترتب على ذلك أي نتائج وقد يرجع السبب في ذلك إلى الديمقراطية التوافقية التي لها تأثير سلبي على البرلمان العِرَاقِي مِمَّا يُؤَدِّي إلى عدم توافق رؤساء الكتل السياسية بالتالي عدم القدرة على تشكيل النصاب القانوني لسحب الثقة من المسؤول الحكومي الذي يتم استجوابه وذلك بسبب التوافقات والمحاصصة الحزبية.

٤. يكفل دستور جُمهورِيَّة العِراق لِسَنَة ٢٠٠٥ حرية التعبير عن الرأي بأي وسائل كانت والتي منها الإعلام والرأي العام وذلك في الفقرة الأولى والثانية مِنَ المَادَّةِ (٣٨) منه.

٥. يُعَدُّ دور الإعلام مهم جداً وبمثابة ضمانة للشعب فِي كُلِّ المجالات وخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بدوره في مجال الثروات الطَّبِيعِيَّة فالإعلام يحاول الوصول إلى جميع افراد الشعب بأستخدام وسائل مُختَلِفَة فالقراء المهتمين منهم يستطيعون قراءة المعلومات المتوفرة في مُختَلِفِ الوسائل وغير المهتمين بالقراءة سواء كانوا متعلمين أملا بامكانهم مشاهدة الوسائل المرئية أو الاستماع إلى الوسائل المسموعة ومِنْ المُلَاحَظ أن الإعلام لم يتوقف عن هذا الحد فمِنْ خِلَالِ حياتنا اليومية اثناء مشاهدة اللقاءات أو النشرات الأخبارية يُمْكِنُ أَنْ نلاحظ احيانا أَنَّ هُنَاكَ شخص ما يقوم بأستخدام الايماءات اليدوية والوجهية والجسدية لايصال المعلومات إلى ذوي الاحتياجات الخاصة وهَذَا الأمر مهم جداً لتعزيز مشاركة كل فئات المجتمع بالتالي ضمان حق كل فئات المجتمع فبهذه الوسائل وغيرها يُساهم الإعلام فى زيادة الوعي والتوعية بين الشعب العِرَاقِي بشأن أهمية النفط

والغاز والوارادات المتحصلة منها بالتالي يدفع الشعب للمشاركة الفعالة في صنع القرارات المُتَعَلِّقَةَ بهذه الثروات .

٦. وضع الدستور العِرَاقِي لِسَنَة ٢٠٠٥ قُيود على حرية التعبير عن الرأي والتي يشمل الإعلام والرَّأْي العام والمتمثل بأن لا يكون العمل مخل بالنظام والآداب العَامَّةَ فِي المَادَّةِ (٣٨) منه والتي من شأنها ان تضيق من الحرية الممنوحة للاعلام وذلك بمحاربة اعمالها ووصفها بأنَّها مخلة بالنظام والآداب العامة .

٧. يُعَدُّ الرَّأْي العام أحد الضمانات الهامة في حماية الحقوق والحُرّيَاتِ السَّيَاسِيّة، بسبب دوره في تعزيز الالتزام الحكومي بتنفيذ مَبَادِئِ الحُقُوق والحُرّيَات المنصوص عليها في الدستور، فعند وضع مشروعات القوانين المُتَعَلِّقَةَ بالحُرّيَات، تأخذ السُّلطَة التَّشْرِيعِيَّةِ بعين الاعتبار الأفكار والمقترحات التي يطرحها الرَّأْي العام، ومن جانبها، تلتزم السلطة التنفيذية باحترام تلك الحقوق والحُرّيَات وتحذر من استخدام سلطاتها بطرق تقيد هذه الحقوق والحريات.

ثانياً ـ التوصيات

١. نوصي بوضع آليات رقابية فعالة لضمان تنفيذ القرارات والانظمة والتعليمات التي تصدر من السلطة التنفيذية بشكل صحيح ومراقبة استغلال الثروات بشكل فعال.

٢. نوصي بتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال توفير آليات لضمان أن يتم استجواب الوزراء بشكل مستقل ومحايد دون تدخل الأحزاب السياسية وكذلك اجراء بعض التعديلات على قوانين الاستجواب لتوفير إجراءات أكثر فعالية وشفافية.

٣. نوصي بتشكيل تحالفات سياسية مستقلة وغير تابعة للأحزاب الرئيسية والذي بدوره يُمْكِنُ أَنْ يُسَاهِم في تخفيف التأثير السلبي للتوافقات الحزبية ويسهم في تحقيق المصلحة العامة في حين يجب أن يتم العمل على تنفيذ هذه الإجراءات بشكل شامل ومنسق لضمان تعزيز الحوكمة الديمقراطية وتحقيق مصلحة الشعب وضمان حقوقة بالاخص حقه في ملكية الثروات الطبيعية.

٤. على الرغم من وضوح مصطلحي مخل بالنظام والآداب العامة الا أننا نامل من المحكمة الإتحادية العليا ووفقاً للمهام المناطة بها دستورياً بتفسير مصطلحي مخل بالنظام والآداب العامة كون الإعلام سلاح ذو حدين لضمان عدم استخدام الوسائل الإعلامية بالطرق السلبية وأيضاً عدم التضييق على العمل الإعلامي ومنحه حرية أكثرللقيام بأعمالة باعتبارة السلطة الرابعة ولها تأثير فعال عَلَى المُجْتَمَعِ.

٥. نهيب من الحكومة العراقية بأنشاء صناديق الثروة السيادية للاستفادة من الفائض المالي في حالة ارتفاع أسعار بيع برميل النفط في الأسواق العالمية وتخصيص معظم ما يتم إيداعه في

ذلك الصندوق لتوفير درجات وظيفية في القطاع العام للخريجين وبمختلف اختصاصاتهم من أبناء الشعب العراقي وتوفير فرص العمل للقطاعات الأخرى من أبناء الشعب سيما الشباب الذين يُعدون الرافد الرئيسي للاقتصاد في كل البلدان وتخصيص جزء من الفائض من أجل دعم ومساندة صندوق الرعاية الاجتماعية والتكافل الإجتماعي لتوفير الدعم بما يضمن حياة كريمة للأطفال والأفراد في حال الشيخوخة.

قائمة المصادر

اولاً:- الكتب

١. مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحُكُومَةِ، ط١، دار الفكر والقَانُون ، مصر، ٢٠١٤.

٢. زهير عطوف، التجربة الحزبية في العراق بعد ٢٠٠٣ الواقع والتحديات، دراسة صادرة عن مركز إدراك للدراسات والاستشارات، سوريا ،٢٠١٨.

٣. د.عزام علي الجويلي، الإعلام الجماهيري،ط١، دارغيداء، عمان، ٢٠١٥.

٤. مصطفى طلاع خليل، التنظيم القَانُوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع ، دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٩.

٥. د.محي الدين عبدالحليم، الرأى العام مفهومه وأنواعه عوامل تشكيله وظائفه وقوانينه طرق قياسه وأساليب تغييره، ط١، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،٢٠٠٩.

٦. د. حامد عبد الله ربيع، مقدمة في نظرية الرأى العام، ط١، مكتبة الشروق الدَّولِيَّةَ، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧. د. بسيوني إبراهيم حمادة، الرأي العام وأهميته في صنع القَرَار، ط١، مركز الإِمَارَات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإِمَارَات،٢٠٠٢.

٨. جميل نواف البرماوي، الإعلام الرسمي ومنافسة القنوات الفضائية،ط١، دار زهدي، عمان، ٢٠١٧.

ثانياً:- الرسائل والأطاريح الجامعية

أ- الأطاريح الجامعية

١. حسن عبد الرزاق، التنظيم القَانُوني للأحزاب السِّيَاسِيّة ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية،اطروحة دكتوراه مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة،الجزائر،٢٠١٧.

٢. ميثم حسين الشافعي، التنظيم الدُّستُورِيّ للقيود الواردة على حريةالنشاط الحزبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مُقْدَمَة إِلَى كليةِ القَانُون،جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٢.

٣. آدم نجم عبد، الأَحزَابِ السِّيَاسِيّةِ في العراق،اطروحة دكتوراة مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق قسم القَانُون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان،٢٠١٨.

٤. فؤادعلي احمد، دور وسائل الإعلام في تفعيل المُشَارَكَة السِّيَاسِيّة في إقليم كوردستان العراق،اطروحة دكتوراة مُقْدَمَة إِلَى كليةِ العلوم الانسانية قسم الإعلام،جامعة السليمانية، العراق، ٢٠١١.

٥. بن مصطفى عبد الله، الرقابة الإدارية على الإعلام،اطروحة دكتوراة مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر،٢٠٢٠.

ب- الرسائل الجامعية

١. كاردو أبوبكرعبد الله، دور الرقابة البرلمانية في حوكمة الموازنة العَامَّةَ لِلدُّوَلَة دراسة تحليلية مقارنة،رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ القَانُون ،جامعة السليمانية،العراق ٢٠٢٠.

٢. شلالقة بدر الدين، رقابة البرلمان على اعمال الحُكُومَةِ،رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة قسم الحقوق ،جامعة الشهيد حنه الخضر،الجزائر، ٢٠١٨.

٣. الداوي محمد، الداوي محمد عبد العزيز، أدوات الرقابة البرلمانية دراسة مقارنة بين التعديل الدُّستُورِيّ ٢٠١٦ ودُّستُور ٢٠٢٠، رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢١.

٤. محمد فاهم سلمان، السؤال بوصفه من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال مَجلِسِ الوُزَرَاءِ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ القَانُون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٧.

٥. آية طه المحمدي، ممارسة مجلس النواب العِرَاقِيّ لصلاحياته الدُّستُورِيّة بين النص والواقع دراسة مقارنة، ،رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحُقُوق، جامعة الشرق الاوسط،الأردن، ٢٠٢١.

٦. أحمد عارف الضلاعين، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحُكُومَةِ دراسة مقارنة الأردن ومصر،رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق قسم القَانُون،جامعة مؤته،الاردن ٢٠٠٥.

٧. أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني دراسة مقارنة فلسطين ومصر،رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين٢٠٠٧.

٨. بافكر عبد القادر، منصوري عبد القادر، التعددية الحزبية ودورها في مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة قسم العلوم السِّيَاسِيّة، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، ٢٠١٩.

٩. مدينه ايوب احمد,الحُقُوق السِّيَاسِيّة للأقليات وضَّمَانَات مُمَارَسَتهَا (العراق نموذجاً), رسالة ماجستير مُقْدَمَة إِلَى كليةِ الحُقُوق –قسم القَانُون العام, جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا , قبرص، ٢٠٢١.

ثالثاً:- المجلات

١. نغم محمد صالح, التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قَانُون الاحزاب, مجلة العلوم السِّيَاسِيّة, جامعة بغداد, كلية العلوم السِّيَاسِيّة, العدد٤٣, العراق،٢٠١١.

٢. بدرية صالح عبدالله, قَانُون الأَحزَابِ السِّيَاسِيّةِ في العراق, المجلة السِّيَاسِيّة والدَّولِيَّةَ, الجامعة المستنصرية كلية العلوم السِّيَاسِيّة, المجلد٢٠١٧, العدد٣٥-٣٦, العراق،٢٠١٧.

٣. د.هادي مشعان ربيع,التعددية السِّيَاسِيّة وعلاقتها بالتعددية الحزبية,مجلة القَانُون الدُّستُورِيّ والمؤسسات السِّيَاسِيّة, جامعة عبدالحميد بن باديس- مستغانم كلية الحقوق والعلوم السِّيَاسِيّة, المجلد١, العدد١, الجزائر،٢٠١٧.

٤. محمد حسن دخيل، دور نظام التعددية الحزبية في الحياة السِّيَاسِيّة للدول دراسة في أسباب اعتمادها وأنواعها وخصائص تطبيقها ونتائج تبنيها، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد١، العدد٢٩، العراق، ٢٠١٣.

٥. د.سلام خطاب اسعد، دور وسائل الإعلام في صنع القَرَار السِّيَاسِيّ وإدارة الأزمات، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية،كلية الآداب – قسم الإعلام،المجلد١٥،العدد١،العراق، ٢٠٠٨.

٦. د.رحلي سعاد، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحُرِّيَات،مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق، المجلد١٨، العدد٢، الجزائر،٢٠١٩.

٧. د.رياض حمدوش،وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في تعبئة الرأي العام العالمي وفي الحد من انتشار وباء كوروناكوفيد-١٩، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة قسم علوم الإعلام والاتصال،المجلد٣،العدد١،الجزائر، ٢٠٢٠.

٨. د.مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحُرّيَات العَامَّةَ في العراق، مجلة الرافدين للحقوق،جامعة موصل،كلية الحقوق،المجلد١٠،العدد٣٨، العراق، ٢٠٠٨.

رابعاً:- التشريعات

أ- الدساتير

١. دُستُورُ جُمهُورِيَّة الْعِرَّاق لِسَنَة ٢٠٠٥.

ب- القوانين والأنظمة

١. قَانُونِ الأَحزَابِ السِّيَاسِيّةِ رَقَّم (٣٦) لِسَنَة ٢٠١٥.

٢. النِّظَامِ الدَّاخِلِيّ لِمَجلِسِ النُّوَّابِ العِرَاقِيّ رَقَّم (١) لِسَنَة ٢٠٢٢.

خامساً:- المصادر الألكترونية

١. الجلسة المفتوحة رَقَّم(١٥) لمجلس النواب العِرَاقِيّ, الدورة الانتخابية الاولى, السَنَة التَّشْرِيعِيَّةِ الرابعة, الفصل التشريعي الثاني, محضر الجلسة منشور ومتوفر على الموقع الألكتروني:- https://2u.pw/kP9nFxm تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٧الساعة ٢:١٦مساءً.

٢. الجلسة المفتوحة رَقَّم (٢) لمجلس النواب العِرَاقِيّ, الدورة الانتخابية الرابعة, السَنَة التَّشْرِيعِيَّةِ الثالثة, الفصل التشريعي الثاني, محضر الجلسة منشور ومتوفر على الموقع الألكتروني:- https://2u.pw/lOv5lBM تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٧الساعة ٣:٥٥ مساءً.

٣. تقرير صادر عن قناة الحرة بعنوان مشروع قَانُون النفط والغاز العِرَاقِيّ "العقدة الكبرى التي لم تحل بعد" منشور ومتوفر على الموقع الالكتروني :- https://2u.pw/iAFV5kx تاريخ الزيارة٢٠٢٤/١/٣١ الساعة ٣:٢٠مساءً

٤. علي كريم أذهيب،رغم ثرائه الكبير بالموارد.. ٤٠٪ من سكان العراق تحت خط الفقر،منشور ومتوفر على الموقع الالكتروني:- https://2u.pw/hM3AnP0 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٣١ الساعة ٣:٥٧مساءً.

٥. تقرير صادر عن موقع اويل بريس الامريكي بعنوان الفساد والاهمال يمنعان رفع الانتاج النفطي في العراق, ترجمة حامد أحمد, منشور ومتوفر على الموقع الالكتروني:- https://2u.pw/PYP1Uyu تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٣١ الساعة ٤:٣٠مساءً.

٦. قَرَار البنك المركزي العِرَاقِيّ,العدد٢٤٤٤٠الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٢٠, منشور ومتوفر على الموقع الالكتروني:-https://cbi.iq / تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١ الساعة١١:٠٨مساءً.

سادساً:-المصادر الأجنبية

١. Hironori Yamamoto ،Tools for parliamentary oversight A comparative study of 88 national parliaments ،PCL Presses Centrales SA ،Switzerland2007.

٢. Dr.Mohammad Kamarulnizam Bin Abdullah ،IRAQI PARLIAMENTARY INSTITUTION: POWER SHARING IN IRAQ PARLIAMENT ،European Law and Politics Journal ELP ،University Utara Malaysia ،July 2014 edition vol.1, No.1 ،Malaysia2014.

٣. Anelian van Remorter, Media as a Maker of the Political Profession, PhD thesis submitted to the Faculty of Social Sciences, Department of Political Sciences, University of Antwerp, Belgium, 2021.

سادساً:-المصادر الأجنبية

4. Hironori Yamamoto ،Tools for parliamentary oversight A comparative study of 88 national parliaments ،PCL Presses Centrales SA ، Switzerland2007.

5. Dr.Mohammad Kamarulnizam Bin Abdullah ،IRAQI PARLIAMENTARY INSTITUTION: POWER SHARING IN IRAQ PARLIAMENT ،European Law and Politics Journal ELP ،University Utara Malaysia ،July 2014 edition vol.1, No.1 ،Malaysia2014.

6. Anelian van Remorter, Media as a Maker of the Political Profession, PhD thesis submitted to the Faculty of Social Sciences, Department of Political Sciences, University of Antwerp, Belgium, 2021.